الإحباطُ والتَّكفيرُ
في القُرْآنِ الكَرِيمِ عِنْدَ المُقَادِ السُّيُوريّ
دِرَاسَةٌ دلاليّةٌ

م. د. الشَّيخ مِيثَاق عَبَاس هَادي الحِلّيّ
جَامِعَةُ بَابِل / كُلِّيّة العُلُومِ الإسْلَامِيّة
qur.methaq.hadi@uobabylon.edu.iq

رابط الكتاب: https://doi.org/10.62745/muhaqqiq.v9i24.320

الملخص

تَرتَبِطُ نَظَرِيّةُ الإحبـاطِ والتكفيرِ بقَاعدةِ اللُّطْف الإلهـيّ؛ لأنّ النظامَ الإلهيّ في التعامل مع خَلقِه قائمٌ على أسـاس الرَّحمة الإلهيّـة في الثّواب والعِقاب والعَفو والتّوبـةِ لإيصَالهم إلى الرُّقِي في أعلى مقامات الجنان والرِّضوان، وَلهَا عِلاقَةٌ وَثيقةٌ بعقيدةِ العَدلِ الإلهيّ من ناحيةٍ أُخرى، وهِي لزومُ قَبُولِ توبةِ المذنب والعفو عنهُ، وتكفـير سـيئاتهِ بتوبتِهِ، وليـس على نَحوِ الوجـوبِ على اللهِ تعالى، بـل على نَحوِ التّفضـل أو الوفاءِ بالوَعد، فهنا يتجلى العدلُ بأروع صُورهِ في مقام العفو والرّحمةِ في يـوم المعَاد ؛لأنَّ الخلودَ في الجنَّـة يتوقفُ على قبولِ الأعـمالِ الصّالحة، وتَرتَب أثرها في الآخرةِ، وثبوت الأعمال السّيئة التّي تستوجبُ الخلودَ في النَّار مع الكُفرِ بالله تعالى ورسُلِه؛ولاسيّما الكُفر بخَاتمِ الأنبياءِ مُحمّد ﷺ وعدمِ التّوبة.

وقد اهتمَّ السُّـيوريّ بهـذهِ العقيدةِ التي ترتبطُ بالتَّوحيـدِ الإلهيّ، ورأى أنّ إحباطَ الأعمالِ مختصّةٌ بالكافرينَ دُوْنَ المؤمنينَ، وأمَّا الرواياتُ الشّريفة عَنْ أهلِ بيتِ العِصْمَة عليهم السلام فتشيرُ إلى تقليلِ الثّوابِ، ولا تشيرُ إلى إسقاطِهِ وإحبَاطِهِ.

الكلمات المفتاحية:

السيوريّ، القرآن الكريم، الإيمان، الإماميَّة، التكفير.

Frustration and Atonement in the Holy Quran According to Al-Sayyuri: A Semantic Study

Prof. Dr. Sheikh Mithaq Abbas Hadi Al-Hilli
University of Babylon / College of Islamic Sciences
qur.methaq.hadi@uobabylon.edu.iq

Abstract

The theory of frustration and atonement is closely tied to the principle of Divine Grace, as the divine system in dealing with creation is fundamentally based on divine mercy in reward, punishment, forgiveness, and repentance. Its purpose is to elevate human beings to the highest ranks of Paradise and Divine Pleasure. Moreover, it is deeply connected to the doctrine of Divine Justice, particularly in ensuring the acceptance of a sinner's repentance, the forgiveness of their sins, and the atonement of their misdeeds through repentance—not as an obligation upon God, but as an act of grace or fulfilment of promise. Here, Divine Justice manifests in its most profound form in the context of forgiveness and mercy on the Day of Judgment. This is because eternal residence in Paradise hinges on the acceptance and impact of righteous deeds in the Hereafter, while the permanence of punishment in Hell is reserved for confirmed misdeeds compounded by disbelief in God and His messengers—especially disbelief in the Seal of the Prophets, Muhammad (peace be upon him), and failure to repent.

Al-Sayyuri paid significant attention to this doctrine, which is linked to the concept of Divine Unity. He asserted that the frustration of deeds applies exclusively to disbelievers, not believers. The noble traditions narrated from the infallible members of the Prophet's household (peace be upon them) emphasize a reduction in reward rather than its nullification or frustration.

Keywords: Al-Sayyuri, Holy Quran, Faith, Imami Doctrine, Atone-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ:

أَكَّـدَ القرآنُ الكَريـمُ حَقِيقَةَ ثُبُوتِ مَسـألةِ الإحبَاط وَالتّكفـير بَيْنَ الأعمَال الصّالحة و السَّـيِّئَة، وهي مِنَ المسَـائل العقائدية التـي صرّح بها القُرآنُ الكريمُ، ونصّتْ عليها الأحاديثُ الشّريفَة.

وَتَرتَبـطُ هَذِهِ المَسْـألة بقَاعدةِ اللُّطْف الإلهيّ التّـي تفضّل الله تعالى بهَا على خلقِهِ في قانون الحِسَابِ الإلهيّ في الثّواب والعِقاب والعَفو والتّوبة ؛لأنّ النظام الإلهيّ في التعامل مع خَلقِه قائمٌ على أساس الرَّحمة الإلهيّة؛ لإيصَالهم إلى مراتب الكَـمَال الرّوحي والرُّقِي في أعلى مقامات الجنان والرِّضوان الإلهيّ، بل تُعَدُّ من أركان التّوحيد وترسيخ الإيمان بالعدل الإلهيّ.

وترتبـطُ هذهِ المسـألة بالعدل الإلهي من ناحيـةٍ أُخرى، وهِي لـزومُ قَبُولِ توبـةِ المذنب والعفو عنهُ، وتكفير سـيئاتهِ بتوبتِهِ، ليس عـلى نَحوِ الوجوبِ على اللهِ تعـالى، بـل على نَحـو التّفضل أو الوفـاءِ بالوَعد، فهنا يتجـلى العدلُ بأروع صُـورهِ في مقـام العفو والرّحمةِ في يـوم المعَاد ؛لأنَّ الخلـودَ في الجنَّة يتوقفُ على قبـولِ الأعمالِ الصّالحة،وترتب أثرها في الآخرةِ ، وثبوت الأعمال السّـيئة التّي تسـتوجبُ الخلودَ في النَّار مع الكُفرِ بالله تعالى ورسُـلهِ ؛ولاسـيما الكُفر بخَاتمِ الأنبياءِ مُحمّدﷺ وعدم التّوبة.

وقد اختَلفَ علماءُ المذاهب الإسـلاميّة في تَحقُّقِ مَحْوِ بعضِ الأعمَال للأعمَال الأخرى، وهو ما يُسمّى في القرآن الكريم بالإحباط والتّكفير، وعلاقتها بعقيدة العدل الإلهيّ،الّذي يُعدُّ من أهمَّ أركانِ التّوحيد الذّاتي.

وقـد كان للْمِقْـدَادِ السّـيوري (ت ٨٢٦هـ) آراءٌ قيِّمة فيها، واسـتدلَّ على ذلـكَ بالقرآن والسُّـنة المطهَّرة والعقل، للتأصيلِ لهذهِ المَسْـألة ومُنَاقشـةِ الآراء

الكلاميّة فيها والمقارنة والتّرجيح بينها، وقد جاء البحث في خمسة مباحث متنوِّعة، تلحقها خاتمةٌ بنتائجِ البَحث، ثُمَّ المَصَادِرُ.

يرجع السبب في اختيار هذه المسألة؛ لأنها تتعلق باستحقاق المؤمن للجزاء والثّواب على أعماله الصّالحة، ومع كونها مرتبطة مباشرة بقاعدة اللطف الإلهيّ ـ والعدل الإلهيّ الّذي يُعْدُّ أحد الأركان الأساس في ثبوت عقيدةِ التوحيد لدى المسلم، للملازمة بينهما، ولاستحالة التوحيد مع عدم الإيمان بالعدل؛ لأنه يستلزم نسبة الظلم إلى الله تعالى وهو قبيح عقلًا، ومع ثبوت الظلم لا يثبت الإيمان بالله تعالى بكونه حاكمًا عادلًا، وقد حاول الباحث ذكرها لبيان أهمية الاعتقاد بهذه المسألة العقدية بين المسلمين في ضوء آراء المقداد السيوري.

والسبب الآخر في اختيارها وقوع الخلاف فيها بين المذاهب الإسلامية مع اتفاقهم القطعي على أنّ المؤمن يدخل الجنّة بأعمالِهِ الصّالحة ويدخل الكافر نار جهنّم بأعمالِهِ السّيئة؛ يقول المقداد السيوري: «وأوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتمًا، وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثّواب عقلًا، وأما العقاب فهو وإنْ اشتمل على اللَّطيفة؛ لكن لا يجزم بوقوعهِ في غيرِ الكافرِ الذي لا يموتُ على كفرِهِ»[1]. وكون العقاب لطف من الله تعالى لعبده إما على نحو التأديب له، وإما يرجع لإسعاد المؤمن الصالح بعقوبة المسيء، وعدم مساواته به، ولكن وقوع العقاب غير قطعي في حق المؤمن الفاسق العاصي لسقوطهِ إما بالتوبة أو بالتكفير ببقية الأعمال الصّالحة كما سيأتي.

المَبحثُ الأوّلُ

منهجُ الاستدلالِ بالقُرآنِ الكريمِ عند المِقداد السيوري

المحور الأوّلُ: اهتمام المقداد السيوري بالشواهد القرآنيّة وظواهرها:

اهتَمَّ المقدادُ السيوري بالظواهر القرآنيّة في استدلالِه على المسائلِ العقدية بدليل حُجيّةِ الظهور؛ لكون الظهور حُجّةً ثابتةً لا يجوزُ إنكارُها، ولذلك يرى المقداد السيوري أنّ القرآن الكريم هو: «كلام الله سبحانه خَلَقَهُ حُروفًا وأصواتًا في جسم جامدٍ يُعَبرُ عن مراده، نَزَلَ بهِ جَبرئيلُ الأمينُ على قلبِ محمّد بنِ عبدِالله صلى الله عليه وآله، وهو سبحانَهُ متكلمٌ بهذا الاعتبار، ويجبُ الاعتقاد بحدوثِه واعتماد صحّة كلِّ ما تضَمنَهُ مِنَ الموتِ، والبعثِ، والنّشور، والحساب والصّراط، والميزان. وهو العدل في الحكم»[٢]، وأنّه يتضمنُ في دلالتِه الظاهرية مجموعةً مِنَ الأحكامِ العقدية، وأهمُّهُا بَعدَ التوحيدِ العدلُ والمعادُ، وما يتعلقُ بهِ مِنْ قوانينِ الحسابِ والعدلِ في الحُكم لَمَنْ يكتسب الأعمال الصّالحة أو السّيئة، ويترتب عليها الخلود في الجنَّة أو النار.

ويظهرُ اهتمامُ المقدادِ السُّيُوريّ بالقرآنِ الكريم في ذكرِه للأقوالِ التفسيريّة في مصنّفاتِه في مقامِ الاستدلالِ، والاستشهادِ بهَا؛ لإثباتِ حُكْمِ شَرعي أو مسألةٍ كلاميّةٍ، فَقَدْ ذَكَرَ في كتابِه (الأنوار الجَلاليّة في الفُصُولِ النصيريّة): (٧٤) آيةً بَيْنَ الاستشهادِ بها والاستدلال والتّرجيح، وفي كتاب (الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد) بلغتْ آياتُهُ الَّتي ذَكَرَها (١٥) آيةً، وَقَد تضمّنتْ أقوالًا تفسيريّة، وَذَكَرَ في كتابه (كنز العِرفان في فقهِ القرآن) ما يقرب من (٢٤٩) قولًا تفسيريًّا في الجزء الأوّل، وأورد في الجزء الثاني (٢٤١) قولًا تفسيريًّا، وفي كتاب (نضد القواعد الفقهية) ذكر (٥٣) آيةً فيها أقوالٌ تفسيريّة.

وهذا يَكشِفُ أنَّ الأصلَ في الاستدلال هو الشَّواهد القرآنيَّة التي تُعَدُّ الأساس في إثبات الأصول العَقديّة على نحو التأييد لحكم العقل القطعي.

المِحوَر الثاني: الاستدلال بالقرآن الكريم في المسائل العقدية عند السيوري:

يظهر أنّ المنهج القرآني الذي اعتمده السيوريُّ في الاستدلال على عقيدة الثَّواب والجزاء هو منهجٌ توافقيٌّ بين الدليل العقلي والقرآني، وقد تضمَّنَ مجموعةً مِنَ القواعد الكلاميَّة الاستدلاليَّة وهي:

الأوّل: منهج الموافقة والتوليف بين الأدلة النقليّة والعقليّة؛ على نحو تكون الأدلة النقليّة شواهد على صِحّة حُكمِ العقلِ؛ لأنَّ العقلَ نبيٌّ باطنٌ، والدليل النقلي دليلٌ ظاهرٌ، وكلاهُما مبعوثانِ مِنَ الله تعالى لهداية الإنسان فيستحيل التعارض بينهما.

الثّاني: الجمع بين الدليل العقلي والنقلي فيما لو وجد تعارض بينهما؛ لأنه مع التعارض يقدم الدليل العقلي، ويُؤول الدليلُ النقلي؛ لأنه يتحمل التأويل لكونه ظاهر الدلالة، فيتصرف بظاهره؛ لاستحالة التمسك بظاهر ألفاظ الدليل، ولاسيَّما إذا استلزم الظلم على الله تعالى أو التجسيم للذات الإلهيّة أو نفي العصمة عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وهي مِنَ الأحكام المستحيلة على الله تعالى؛ لأنه يستلزم نسبةَ الظلم إلى الله تعالى والاغرار بالمجتمع في قبول كلام مَنْ يقبل عليه الخطأ والنسيان والسهو، وهو لا يُؤتمنُ عليه على الشريعة لاحتمال السهو والنسيان[٣].

الثّالث: ترجيح الدليل العقلي على النقلي مع المعارضة؛ لأنَّ الدليل العقلي قطعي بخلاف النقلي قد يكون قطعيًّا، ومع مخالفته لحكم العقل، فيُطرَحُ النقلُ ويُقدَّمُ العقلُ مع عدم إمكان التأويل والتصرّفِ؛ لاستحالة معارضة النقل للعقل.

ويظهـرُ ذلـك جليًّـا في مصنفاتهِ الكلاميّـة التي ذكر فيها عقيـدةَ الإحباط والتكفير على نحو المقارنة بين الإماميَّة وغيرها، وقد صنّف مجموعةً من الكتب الكلاميّة العقدية هي:

١. إرشاد الطّالبين إلى نهج المسترشدين.

٢ـ الأسئلة المقدادية.

٣ـ الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد

٤ـ الأنوار الجلاليّة في شرح الفصول النصيرية.

٥ـ شرح الباب الحادي عشر .

٧ـ اللوامع الإلهيّة في المسائل الكلاميّة.

المبحثُ الثّاني

مَفْهُومُ الإحباطِ والتّكفيرِ عِنْدَ السُّيُوريّ

جَـاءَ فِي القُرآنِ الكَريـم لفْظَتَا الإحبَاطِ والتَّكفـيرِ فِي الجَزَاءِ فِي الآخرةِ فيـمَا يتعلقُ بـهِ الثّـوابُ والعِقَابُ، ولاَبُـدّ مِنْ بيَـان مفهومِ هـذهِ المُفرداتِ وَتَعْريفها.

١- الإحبـاطُ لغةً: قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ): «و إذا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا ثُمَّ أَفْسَـدَه قِيلَ حَبِطَ عَمَلُه»، وقال الصاحب بـن عباد (ت ٣٨٥هـ): «حَبِطَتْ تَحْبَطُ حَبَطًا. وإذا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا فأفْسَـدهُ قيل حَبِطَ عَمَلُه حُبُوْطًا، وأَحْبَطَه صاحِبُـه. وحَبَطَ ماءُ البئْرِ قَلَّ. وحَبِطَ دَمُ الرَّجُل بَطَلَ وذَهَبَ. والحِبْطَةُ بَقِيَّةُ الماءِ في الحَوْضِ. وحَبِطَ الجُرْحُ يَحْبَطُ إذا بَقِيَتْ له آثارٌ بَعْدَ البُرْءِ. والحَبَطُ اللَّحْمُ الزّائدُ على النُّدُوْبِ»[٤]، وقَالَ ابْنُ الأثير (ت ٦٠٦هـ): «وأَحْبَطه غيرُه، قَالَ: وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِـمْ حَبِطَـت الدابةُ حبَطًا، بالتَّحْريـكِ، إذا أَصابت مَرْعًـى طيِّبًا فأفرطت في الأكل حَتَّى تَنْتَفِخَ فَتَمُوتَ»[٥].

والظاهر من كلام اللُّغَويِّين أنَّ له معنى واحدًا لا مرادف له، وهو السقوط وفساد العمل بعد صحّته وسلامته وموافقته للموازين العقليّة المقتضية للمدحِ والحُسْـنِ العَقـلي حتـى إذا عَمِلَ عملًا مخالفًـا لحُكمِ العقلِ في المدحِ والحُسـنِ، فأفْسَـدَهُ بما يستحقُّ الذَّمَ والقدحَ والقبحَ المؤدي إلى سلبِ صفّة المدحِ له، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه كما يظهرُ مِنْ كلامِهم.

٢- الإحبـاطُ اصطلاحًـا: جـاء مفهوم الإحبـاط عند المتكلمـين بمعنى السـقوط والحط بعد الارتفاع، وقد عَرَّفَهُ السيوري بأنّهُ: «خروج فاعل الطّاعة عن استحقاق المدح و الثّواب إلى استِحقاقِ الذَّمِّ وَالعِقَابِ»[٦]، وَعَرَّفُهُ العلامةُ

الحِلِّي (ت ٧٢٦هـ): «أنّ المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة أو تكفر ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخرة»[٧].

وقد عرّفه السيد نظام الدين الأَعرجي الحلي (ق ٨هـ) بأنّه: «خروج الثّواب والمدح عن كونهما مستحقين بذمٍ وَعقابٍ أكثر منهما لفاعلِ الطاعة»[٨]. وعَرَّفَهُ المجلسي (ت ١١١١هـ) بأَنَّهُ: «عبارةٌ عن إبطال الحَسَنة بعدم ترتب ما يتوقعُ منها عليها»[٩].

ويظهرُ مِنْ تعريف المتكلمين وموافقتهم لأهلِ اللغةِ في كون المعنى واحدًا، وهو السقوط والفساد للأعمال الصّالحة بالسّيئة .

٣- حقيقةُ الإحباطِ عدمُ استحقاقِ الثواب:

يرىَ علماءُ الإماميّة أنّ المراد من الإحباط اصطلاحًا في أعمال الكفار والمرتدين والمشركين، هو خصوص عدم الاستحقاق للثواب في العملِ الصّالح، وليس الاستحقاق للثوابِ وثبوتهِ ثم السّقوط، وهذا ما عليه جميعُ المسلمين، يقول الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في بيان حقيقة الإحباط والتكفير للأَعمال: «معناه أنّها-الأعمال الصّالحة- صارت بمنزلة ما لم يكن لإيقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به، وليس المراد أنَّهم استحقوا عليها الثواب ثم انحبطت؛ لأَنَّ الإحباط عندنا باطلٌ على هذا الوجه»[١٠]، ويؤيده الطبرسيُّ في كون «الكافر لا يكون له عمل قد ثَبَتَ عليه الثواب،وإنَّما له عملٌ في الظاهر لولا كفره لكان يستحق الثواب عليه،فَعبَّرَ سبحانهُ عن هذا العمل بأنه إحباط فهو حقيقة معنًى»[١١].

ويدل عليه صريح الآيات الكريمة كما سياتي إنْ شاء الله تعالى ؛ لأنّ سبب حبط الأعمال الصّالحة يرجع إلى الكفر بالله تعالى وأنبيائِهِ وشريعتهِ، وما يتعلقُ

بأصول العقيدة ؛ لأَنَّ الشرطَ الأساس في قبول الأعمال هو الإيمان المجموعي بالإسلام في أُصُولِه وفروعِه.

نعـمْ يمكنُ أنْ يحصلَ الكافرُ والمرتدُّ عـلى أعماله الصّالحة في المجتمع على وجاهـةٍ في الدنيا، وبعـض التفضّل الإلهيّ من زيادةِ المـال وغيرها وفي الآخرة يكون بمرتبة في جهنم أقل من الآخرين.

٤- التكفير لغةً واصطلاحًا:

عـرّف ابن فارس(ت ٣٩٥هـ) التكفير لغةً بقوله: «الكاف و الفاء و الراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنًى واحد، و هو السَّتْر و التَّغطية. يقال لَمَنْ غطّى دِرعَه بثوب: قد كَفَر درعَه. و المُكَفِّر: الرّجل المتغطِّي بسـلاحِه، ويقال للزّارع: كافرٌ، لأنّـه يغطي الحَبّ بـتراب الأرض، قال الله تعـالى:﴿أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[١٢]. وَالكُفْر ضدّ الإيمان، سمّي بذلك؛ لأنّه تغطيةُ الحقِّ»[١٣].

وأما التكفيرُ اصطلاحًا فقد عرّفُه السُّيُوريّ بأنه:«خروج فاعل المعصية عن اسـتحقاق الذَّمِّ و العقاب إلى اسـتحقاقِ المدح و الثّواب»[١٤]. وعرّف العلامة الحلِّي بأنّه: «أنّ تكفّرَ ذنوبَهُ المتقدمة بطاعتِه المتأخرة »[١٥]. وعرّف الأعرجي(ت ق ٨هـ) أيضًـا: «بأنـهُ خـروجُ الـذَّم والعقاب عـن كونهما مسـتحقين بثواب ومدح أكثر منهـما لفاعل المعصية»[١٦]. وعرّفه المجلـسي (ت ١١١١هـ) بقوله وهو:«إسقاط السّيئة بعدم جريان مقتضاها عليها فهو في المعصية نظير الإحباط في الطاعة»[١٧]. وقد عرّفه السبحاني بقوله: «هو إسقاط ذنوب المعاصي المتقدمة بثواب الطاعات المتأخرة»[١٨].

ومـن التعريفات يظهرُ أنّ الأثر المترتب على العمل الصّالح من قبل المؤمن يُسـقِطُ السّـيئاتِ، ولا يترتب عليه أثرها في حق المكلف فلا ذمَّ ولا عقاب على السيئة بعد عمل الصالحات فيكون ممدوحًا مثابًا من قبل الله تعالى.

المَبحثُ الثَّالثُ

أدلةُ الإحْباطِ عِنْدَ السُّيُوريّ

أولًا: الأدلةُ القرآنيّة على الإحباط:

وردتْ مجموعـةٌ من الآياتِ الكريمة التي ظاهرها إحباط الإعمال الصالحة بالسّيئة، وهي على أقسام:

١- ما يختَـصُّ بالْمُرْتَدِّ: كما في قولهِ تعـالى: ﴿وَمَن يَرْتَـدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[١٩].

٢- مـا يختَـصُّ بالكافـر: كقولـه تعـالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٢٠]. وقولـه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٢١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٢٢]. وقولـه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[٢٣].

٣- ما يختـصُّ بالمُشرك: كما في قوله تعـالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾[٢٤].

٤- قولـه تعـالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[٢٥]، فقد روي في تفسـيرها عن سـليمان بن خالد قال سألتُ أبا عبد الله الصّادق عليه السلام

قال «أما والله إنْ كانتْ أعمالُهم أشدَّ بياضًا من القباطيّ[٢٦]، ولكن كانوا إذا عَرَضَ لهم الحَرامُ لم يدعُوه»[٢٧].

هذه مجموعةٌ من الآياتِ الّتي ظاهرُها ثبوتُ حقيقةِ إحباطِ الأعمال السّيئة للصالحةِ وفقدان تأثيرها في ثبوت الأجر عليها، ولكنْ يظهرُ أنَّ سببَ الإحباط هو كبائرُ المعاصي، وأوّلُها الكفرُ والشركُ والارتدادُ.

رفض المقداد السيوري الاستدلال على إحباط الأعمال الصّالحة مستدلاً على ذلك بظاهرِ الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٢٨]، فيرى المقداد أنّها نصٌّ في الدَّلالةِ على عدم سقوطِ الثّواب بالسّيئة، وعلى فرضِ أنّ ظواهرَ الآياتِ تدلُّ على الإحباطَ إلّا أنّها لا يُمْكِنُ التمسُّك بظواهرِها، بل لابُدَّ من تأويلِها لاحتمالين وهو: إمّا أنْ يُثابَ ثُمَّ يُعاقبَ وهو باطلٌ بالإجماع؛ لانَّ مَنْ يدخل الجنةَ لا يخرجْ منها، فحينئذٍ يلزمُ بطلانُ العقابِ، فيثبتُ المطلوب، وهو أنَّ العاصي يعاقبُ ثُمَّ يُثابُ، وهو المطلوبُ[٢٩]، وقد استدلَ السيوري بالحديث الشّريف على ذلك في حقِّ هؤلاءِ العُصَاة وهو ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ: «يُخرَجُونَ مِنَ النّارِ وَهم كالحِمَم أو كالفَحْم فيَراهُم أهلُ الجَنَّة فيقولون هؤلاءِ جهنميون فيؤمرُ بهم فيُغْمَسُون في عَينِ الحيوانِ فيُخرجونَ وَوُجوههم كالبدرِ في ليلةِ تمامه»[٣٠].

وقد أكّدَ السيوري اختصاصَ آيات الإحباط بالكافرين، وذكر إجماع الإمامية على ذلك، وأكّدوا أنّ فيه دلالة على حَبْطِ الطاعاتِ بالفسوق، وخصّهُ بعضُ المفسِّرين بالكفر، ولا كلام فيه لأهل الثواب مطلقًا إجماعًا، وإن لم يوافَ بها، فإما أنْ يستحقَ ثوابَ إيمانِه أو لا، والثاني باطل لاستلزامه الظلم[٣١].

ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ

﴿وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[٣٢]، وظاهرها أنّ المؤمنَ مغفورٌ له إلّا الشرك بدلالة أنّ المراد من (الظلم) هنا هو (الشرك بالله)، فلو خَلط المؤمنُ بين الأعمال الصّالحة والسّيئة فهو مغفورٌ له إلَّا الشركَ فهو يحبطُ الأعمالَ الصّالحة كما في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله في بيان سبب نزول الآية الكريمة كما روي عن ابن عباس، وسلمان المُحَمّدي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأُبَيٍّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، قال ابن عباس: «لَمّا نزلتْ هذه الآية شقَّ على النّاس، و قالوا يا رسولَ اللهِ و أيّنا لم يظلمْ نفسه؟ فقال صلى الله عليه وآله: أنه ليس الذي تعنون، ألم تستمعوا إلى ما قال العبد الصّالح -لقمان-: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[٣٣]، وعن الصّادق عليه السلام روى أَبُو بَصِير، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ أَلَحَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّي يُقَنِّطُنِي؟ قَالَ: «قُلْ: كَذَّبْتَ يَا كَافِرُ، يَا مُشْرِكُ، إِنِّي أُؤْمِنُ بِرَبِّي، وَ أُصَلِّي لَهُ، وَ أَصُومُ، وَ أُثْنِي عَلَيْهِ، ولاَ أَلْبِسُ إِيمَانِي بِظُلْمٍ»[٣٤].

وصريح الرواية أنّ تشكيك إبليس اللعين بدين أبي بصير وتوحيده في آخر عمره ويريده أن يكفر ويرتد، ولكن قوة إيمانه جعله يوبخ ويلعن إبليس على وسوسته.

ثانيًا: الأدلةُ العقليّةُ عَلَى الإحباطِ عِنْدَ المُعتزلة:

ذكر السيوري الأدلة العقلية لثبوت الإحباط عند المعتزلة وَرَدَّ عليها وهي[٣٥]:

١- أن مَنْ يستحق الثواب الدائم هم مَنْ يُصدّقُ إيمانَهم وأولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقًا، والذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقًا.

٢- أنّ الثواب يستحقّ دائما، ويقارنه التعظيم والتبجيل، والعقاب يستحقّ دائما ويقارنه الاستخفاف والإهانة، فلو اجتمعا لزم استحقاق التعظيم

والاستخفاف من وجه واحد وهو محال، فثبت الإحباط ؛لاستحالة اجتماع الثواب والعقاب[٣٦].

نقض السِّيوري لأدلةِ المُعتزلةِ في الإحباط مطلقًا :

نقضُ أدلةِ الإحباط العقليّة:

تعرضتْ أدلةُ الإحباط التي قال بها المعتزلة وغيرهم إلى النقد من قبل المقداد السيوري، وقد فصّل الكلام فيها بين المؤمن والكافر، فقد ذكر السيوري آراء المعتزلة في الإحباط وبين كيفية الإحباط بقوله: «إنَّ المكلَّف إذا استحق خمسة أجزاء من الثواب، ثم فعل فعلًا استحق به خمسةَ أجزاءٍ من العقاب، فإنَّ الخمسة الطارئة- أعني العقابيَّة- أسقطتِ الخمسة الأولى وبقيتْ هي»[٣٧].

وهو بذلك يرى بقاءَ آخرِ عملٍ، فإنْ كانت سيئةً تبقى في سجله سيئة، وإنْ كانت حسنةً تثبتُ الحسنةُ في سجلهِ، وهذا معنى الإحباط عند أبي علي الجبائي.

وأما الردُّ على عقيدة أبي علي الجبائي، وابنهِ (أبو هاشم) في الإحباط، فقد ذكر السيوري رأيهما بقوله: «إنّ الطارية (العقابية) تُسقط الأولى، وتعدم هي أيضًا، وإن كان السّابق أزيد من الطاري أسقط الطاري ما قابله وعدم هو، وبقي الزائد ثابتًا، كما لو كانت الأولى في مثالنا ستة، يبقى له جزء. و على هذا يسمى هذه الموازنة» [٣٨].

ورفض السيوري هذا المعنى من القول بالإحباط وعدّه باطلًا عقلًا ؛لأنّه يعدُّ فعلًا قبيحًا ممتنعًا على الله تعالى ؛ ولكونهِ خلاف عدلهِ ويستلزمُ فعل الشّر من قبل الله تعالى، وهو قبيح لا يفعله الله تعالى [٣٩].

واستدل المقداد السيوري على ترجيح قوله بوجهين[٤٠]:

الأوّلُ: أنّ القولَ بالإحباطِ والتكفير ملزومٌ باطلٌ فيكونُ باطلًا، أما الصغرى فلانّه يلزمُ أنّ مَنْ فعلَ إحسانًا وإساءةً متساويين كخمسةِ أجزاءٍ

وخمسةِ أجزاءٍ مثلًا يكونُ بمنزلةِ مَنْ لم يفعلْ شيئًا أصلًا و رأسًا، و كلُّ ذلكَ باطلٌ عقلًا و هو ضروري. و نقلًا كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٤١]، وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ و«مَنْ» في الشرطيّة للعموم. والأوّلُ يبطلُ الإحباطَ، والثاني يبطلُ الموازنةَ.

الثَّاني: لو صَحَّ القولُ بهما لزمَ اجتماعُ الوجودِ والعدم[٤٢]، واللازمُ باطلٌ، فكذا الملزومُ؛ لأنَّ الثَّوابَ والعقابَ إما أنْ يتنافيا أو لا، وإنْ كان الثّاني لم يحصلْ مطلوبكم، وهو انتهاء أحدهما بالآخر، وإن كان الأوّل كانتِ المنافاةُ ثابتةً من الطّرفين، فيكون كلًّا منهما مزيلًا لصاحبِه، و الا لزمَ التّرجيحُ بلا مرجح وهو محالٌ، وإذا كان كلّ منهما مزيلًا لصاحبه لزمَ أنْ يكونَ كلٌّ منهما موجودًا مِنْ حيثُ إنَّه مزيلٌ و معدومٌ مِنْ حيثُ إنّهُ مزالٌ، فيكونُ موجودًا معدومًا معًا، وهو محالٌ[٤٣].

احتجتِ المعتزلةُ: بأنّهُ لو لم يَكنْ القولُ بالإحباط حقًّا لزمَ حُسنُ ذمِّ مَنْ أحسَنَ إلى غيرِه بأنواعِ الإحسانِ، كما لو نجَّى ولدَهُ مِنَ الغَرقِ، أو عالجهُ حتّى شُفيَ من أنواعِ المرضِ، أو سقاه الماءَ، و قد أشرفَ على التلفِ منَ العطش، بأنْ كَسَرَ لهُ قلمًا أو وتدًا، و اللازمُ باطلٌ للنفرةِ مِنْ ذلك، فيكونُ القولُ بالإحباطِ حقًّا[٤٤].

وَقدْ ردّهُمَا المقدادُ السُّيُوريّ بقولِه: المَنعُ منْ قُبحِ ذمِّه، بل هو ممدوحٌ على إحسانِه مذمومٌ على إساءتِه[٤٥]، فيثابُ على إحسانِه ويعاقبُ على إساتِه ولا يقتضي قبحُ الجمع بينهما.

المبحثُ الرّابعُ

أدلةُ تكفيرِ الذنوبِ عندَ المقدادِ السُّيُوريّ

جاءَ في القُرآن الكريم كثيرٌ من الآياتِ الكريمةِ الدَّالةِ على تكفيرِ السّيئاتِ بالأعمالِ الصّالحةِ، وهذا مِنْ لُطْفِ اللهِ تعالى وسَعةِ رحمتِهِ ومغفرتِه، وقد استَدلَّ المقدادُ السُّيُوريّ على تكفيرِ الذنوبِ بأدِلَّةٍ:

الأوّلُ: الدَّليلُ القُرآني:

وَضَعَ اللهُ تعالى قانونًا صريحًا في القُرآنِ الكريمِ فيما يتعلقُ بالثّوابِ والعِقابِ يتناسبُ ومقتضى رحمتِهِ وفضلِهِ على البشريّةِ، فقد جاءتِ الآياتُ الكريمةُ صريحةً في دلالتِها على تكفيرِ السّيئاتِ وزيادةِ الحسناتِ، وصريحةً بمنعِ اجتماعِ الثّوابِ مع المَعْصيّةِ؛ لأنّهُ «لو اجتمعَ الاستحقاقانِ لزمَ اجتماعُ التعظيمِ والاستخفافِ»[٤٦]، ويستحيلُ ذلكَ عقلًا على اللهِ تعالى، ولذلكَ ثبتَ التكفيرُ دفعًا لاجتماعِ الحُسنِ و القبحِ بين الثوابِ والعقابِ، لاستحالتِهِ عقلاً.

وَقَد استدلَ السُّيُوريّ بمجموعةٍ مِنَ الآياتِ في مباحثَ عدةٍ لإثباتِ تكفيرِ الذنوبِ كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٤٧]، فالغفرانُ إسقاطُ الذنبِ وتكفيرِه. وكقولِهِ تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[٤٨]، أي إنْ تُظهروا الصّدقاتِ وإنفاقَها فنِعمَ الشيءُ تلكَ الصّدقةُ المُبداة، وَذَكَرَ المُحقّقُ الحِلّي حُجَّةَ المعتزلةِ مِنَ الدَّليلِ العَقليّ والسّمعي في ثبوتِ إحباطِ الأعمالِ وتكفيرِها كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[٤٩]، فإنّ للحَسَنةِ تأثيرًا قويًّا في إزالةِ السَّيئةِ. وللآياتِ إطلاقٌ في ثبوتِ التّكفيرِ والغفرانِ للذنوبِ.

ويؤكِّدُ هذا المعنى السُّيوريّ في قولِهِ:«المؤمنُ المطيعُ إذا كَفَرَ زالَ استحقاقُ ثوابِهِ اجماعًا، و الكافرُ إذا آمَنَ زالَ استحقاقُ عقابِه إجماعًا»[٥٠]. فالإيمانُ يُكَفِّرُ السّيئاتِ ويُثبتُ استحقاقَ الثّوابِ على إيمانِه.

فالسُّيوريّ يَرَى تبعًا للنُّصُوصِ القُرآنيّة أنّ الحَسَنَاتِ يُكَفِّرْنَ السّيئاتِ، وليس العَكْس؛ قال:«إنْ كان ما توعَّدَ به مِنَ العقابِ والنارِ أمكنَ بالإمكانِ العامّ أي ليس بممتنعٍ لا بالذاتِ و لا بالغيرِ أنْ يعفوَ الله تعالى عنْهُ؛ لأنّهُ تعالى وعدَ بالعفوِ، و هو حسنٌ و خلفُ الوعدِ قبيحٌ. و أيضًا الغرضُ مِنْ إيجادِهِ إيصالُ الثّوابِ إليه، فمعاقبتُهُ نقضُ غرضِه»[٥١].

ويستدلُّ السُّيُوريّ على ذلكَ في مَوَارِد أخرى منها:

الأوّلُ: أنَّ العقابَ حقُّ اللهِ تعالى لمخالفةِ العبدِ لَهُ والحقُّ يجوزُ تركُهُ؛ لأنّهُ كريمٌ ورحيمٌ.

الثّاني: أنّهُ أوعدَ عليه النّارَ تخويفًا ووعدَ بالمغفرة.

الثّالث: أنّ العفوَ إحسانٌ وحَسَنٌ والإحسانُ منَ اللهِ تعالى جائزٌ فعلُهُ.

فمَنْ يَقتل مؤمنًا متعمدًا فإنّهُ مهما فعلَ مِنْ حسناتٍ لا تكفيرَ لكبيرتِه ؛ لأنَّ القرآنَ أوجَبَ دخولَ النّارِ عليها، إلّا مع التّوبةِ الخَالصةِ للهِ تعالى أو الشّفاعةِ المُحمَدية العُظمى، ودَفْعِ الدِّيةِ لوليّ المقتولِ وصومِ شهرين متتالين قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٥٢]، ولوليّ المقتولِ عدمُ قبولِ الدِّية وقتلُهُ. وإنْ كان بعضُهُم[٥٣] لم يستفدْ حكم التكفيرِ مِنْ آيةِ القصاصِ؛ لأنّهُ في مقامِ التشريعِ، وليس في مقامِ بيانِ شروطِ التكفيرِ للسيئاتِ .

الثّاني: الدّليلُ العَقليّ:

يَرجِعُ سببُ تكفيرِ الأعمالِ السّيئةِ بالحسناتِ إلى قاعدةِ اللطفِ الإلهيّ بعبادِه ورأفتِه ورحمتِه وتفضلِه عليهم حتّى لا يساوى المسيءُ بالمؤمنِ؛ ولأنّ فاعلَ الحَسنِ محبوبٌ للهِ تعالى شرعًا وعقلًا، وقد أعطى للحَسَنةِ مِنَ القوةِ ما لا تَصِلُها السّيئةُ وهي أنّها بعشرِ حسناتٍ والسّيئة بمثلِها، ولذلكَ تكونُ للإعمالِ الحَسَنةِ قوةُ التأثيرِ في رفعِ شأنِ صاحبِها عند اللهِ تعالى، فتؤثّرُ في مَحْوِ وتكفيرِ السّيئة، فمثلًا نفسُ الاعترافِ بالذنبِ هو حَسَنَةٌ، فقدْ يدخلُ العبدُ المؤمنُ الجنّةَ بسببِ اعترافِه بالذّنبِ، وَقَدْ وَرَدَ عنْ أبي جعفرٍ عليه السلام أنَّهُ قالَ: «لا واللهِ مَا أَرَادَ اللهُ تعالى مِنَ النّاسِ إلَّا خصلتين: أنْ يُقِرُّوا لَهُ بالنِّعمِ فيزيدُهمْ وبالذنوبِ فيغفرها لهُمْ»[٥٤]. وعن أبي عبد الله عليه السلام قالَ: «إنَّ الرّجلَ ليذْنبُ الذَّنبَ فيدخلُهُ اللهُ به الجنَّةَ، قلتُ: يدخلُه اللهُ بالذَّنبِ الجَنَّةَ؟ قالَ: نَعَمْ إنّهُ ليذنبُ فلا يزالُ منْهُ خائفًا ماقتًا لنفسِه فيرحمُهُ اللهُ فيُدخلُه الجنَّةَ»[٥٥]. فنَفسُ الخَوفِ مِنَ اللهِ تعالى مُكَفِّرٌ للسيئةِ بل يُدخلُهُ الجنّة.

وحاصِلُهُ أنَّ السّيئاتِ تُسقطُ وتُحْبِطُ الحسناتِ، وأنّ الحسناتِ لا تُزيلُ السّيئاتِ،والأعمالُ الحَسَنة لا تُكَفِّرُ، وأمّا المَعْصيةُ الكبيرةُ فهي تحبطُ جميعَ أعمالِه الصّالحةِ المتقدّمةِ، و يكونُ معاقبًا على ذلكَ الذَّنبِ أبدًا ويُخَلدُ في النّارِ، وهو قولُ أبي علي الجبائي[٥٦] مِنَ المعتزلةِ، وخالفَهُ ابنُهُ أبو هاشم (ت٣١٥ هـ)[٥٧] بالتَّفصيلِ وهو القولُ بالموازنةِ[٥٨] بينَ الأعمالِ الصّالحةِ والسّيئةِ مع الكبائرِ، فيكونُ الحُكْمُ للأغلبِ[٥٩].

ويَردُّ السُّيُوريّ ناقضًا ومبطلًا لقولِ المعتزلةِ بالموازنةِ، وحَالُهَا حالُ الإحباطِ في المؤمنِ؛ لأنَّ القولَ بها يستلزمُ الدَّورَ لاستحالةِ إبطالِ كلِّ واحدٍ بصاحبِه؛ لأنّهُ مع فعلِ السّيئةِ استحقَّ مِنَ العقابِ خمسةَ أجزاءٍ مِنَ العقابِ بعد استحقاقِه

عـشرةَ أجزاءٍ مِنَ الثّوابِ بسـببِ العملِ الصّالحِ، وَعليـهِ لَمْ يمكنْ إزالةُ إحدَى الخَمستَينِ أولى مِنَ العكسِ، وكذلكَ يبطلُ الإحباطُ ؛لأنّه قبيحٌ عقلًا ،فَمَنْ عبدَ اللهَ تعالى ألفَ سَـنَةٍ ثُمَّ عَزمَ على المعصيةِ فيحبطُ اللهُ تعالى كلَّ عملِه، وهذا قبيحٌ عقلًا لقولِه تَعَـالى: ﴿فَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُۥ﴾[٦٠].

والذي يراهُ الباحثُ أهميّةَ التفصيلِ في المسـألةِ بين ما ورد فيه النّص، وما لَمْ يردْ وهو الصّحيحُ ولاسيّما أنَّ المَسْألةَ تعدُّ مِنَ المسائلِ العقديةِ الغيبيةِ التي أمرُها بيد الله تعالى، فما وَرَدَ فيهِ النّص مِنَ التّكْفيرِ والإحباطِ، نقولُ به التزامًا بالنّص، ومَـا لَمْ يردْ فيه نـصٌّ، فلا يمكنُ الالتـزامُ بالإحباطِ والتكفيرِ بـل تَبقَى الكبيرةُ كَبيرةً مهما فَعَلَ مِنَ الحسناتِ في مقابلِها.

المَبحثُ الخَامسُ

المَنزلَةُ بينَ المَنزلتَين وأثرُ الكبيرةِ في الإحباطِ والتّكفيرِ عندَ السيوري

الأوَلى: المَنْزلةُ بين المَنزلتين:

مِنَ المَسـائلِ المُتعلقةِ بالإحباطِ والتكفيرِ وَهِيَ فَرعٌ عن هَذا الأصْلِ مسألةُ المنزلـةِ بَيْنَ المَنزلتين (المُؤمنُ الفاسـُق)، فقد ذكرَ السُّـيوريّ اختـلافَ المَدارس الكَلاميّـة فيها فيما لو فَعَلَ المؤمنُ ما يسـتحقُّ بهِ عقابًا هل يجتمعُ لهُ اسـتحقاقُ ثواب و استحقاقُ عقاب أَمْ لا ؟ على قولين[٦١]:

الأوَّلُ: قالتِ المرجئةُ و الإماميّةُ وَالأَشَاعِرةُ: نَعَمْ يمكنُ ذلكَ الاجتماعُ.

الثّاني: قالَ جمهورُ المعتزلةِ لا يمكنُ اجتماعُهما؛ لأَنّ أَحَدَهُما يُسـقطُ الآخَرَ وَ لذلكَ قالوا بالإحباطِ و التكفيرِ.

وَذَكَرَ السُّيُوريّ دَليلَ تَمسكِ المعتزلةِ بالقولِ الثّاني وَهُوَ أمرانِ[٦٢]:

١-أنْ يكونَ ما تَوَّعدَ اللهُ تعالى بهِ النّارَ مطلقًا لا فرقَ بين الصّغيرةِ والكَبيرةِ.

٢- أنْ يكونَ ما تَوَّعدَ بهِ النّارَ لخُصُوصِ الكبيرةِ.

ولا خلافَ في القِسْمِ المتوَّعَد عليهِ بعينهِ، فإنّه لا مانعَ مِنْ ذلكَ [٦٣]، لدلالةِ النَّصِ عليهِ فيثبتُ الإحباطُ أو التكفيرُ في موردِ النّص خاصةً.

وإنَما محلُّ الخِلافِ في المسـألةِ هو المؤمنُ الَّذي يعملُ الحسـناتِ والسّيئاتِ، فهـلْ يمكنُ أنْ يجتمعَ الايمانُ مع المعصيّةِ الّتي يُزاولُها المشركُ أو الكافرُ، فقالتِ الإماميّـةُ والمعتزلـةُ بعدمِ إحباطِ السّـيئاتِ للأعـمالِ الصّالحةِ، وتكفيرُ السّـيئةِ بالصّالحـةِ هُوَ مُقتضى كَرَمِ اللهِ تعـالى ورحمتهِ بالمؤمنينَ، وثبوتها في حقِّ الكافرينَ والمشركيـن[٦٤]، وهـي تَرْجِعُ إلى مسـألةِ أنّ الكُفارَ مكلفونَ بالفـروعِ كما هُمْ

مكلفونَ بالأصُـولِ لقولهِ تعـالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٦٥]، وَقـد اسْـتُفيدَ مِنْهَا أنّ الكُفـرَ لا يَمْنعُ مِـنَ التكليفِ بلزومِ الطاعـاتِ وإنْ كانَ الايمانُ شرطًا في قَبولِها [٦٦].

وقَدْ رَدَّ المقدادُ السُّيُوريّ على المعتزليّ الجبائي وولدِهِ في قولِهما بالإحباطِ منْ وجوه[٦٧]:

١- أنَّ الإحباطَ يستلزمُ الظّلمَ فيكونَ قبيحًا ؛لأنَّ على قولِهما أنَّ مَنْ أحسنَ مع الإساءةِ لا يكونُ فعلَ سيئًا ومَنْ أساءَ مع الإحسانِ كأنَّهُ لم يفعلْ شيئًا فيكونَ خاليًا مِنْ كليهما، وهو ظلمٌ لإسقاطِ الأفعالِ عنهُ.

٢- أنّ الأدلـةَ النّقليّـة تَمنَـعُ الإحبـاطَ كقولـهِ تعـالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[٦٨]، وقولـهِ تعـالى:﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[٦٩]، فعـلى قَولِهِمْ لا تَصْدقُ هذهِ الآيةُ الكريمةُ وحَاشَـا للهِ تعالى أن لا يُصَدِّق كلامَهُ [٧٠].

٣- أنَّ الاستحقاقين إمّا أنْ يتنافيَا لذَاتِهما أو لا.

٤- أنَّهُ لو خُلِّدَ في النّارِ لَزِمَ مُسَـاوَاتُهُ للكافرِ الّذي يأتي بأعظمِ المَعاصي مَعَ أنَّ الفَاسقَ انْظمَّ إيمَانٌ إلى معصيَتِه، واللازمُ باطلٌ عقلًا، وَكَذَا المَلزُومُ[٧١].

٥- أنْ يَقْبحَ عَلى اللهِ تعالى أنْ يَعْبدَهُ إنسَـانٌ ألفَ سَـنَةٍ ثُمَّ يَفسقَ مرةً واحدةً فيحبطَ تلكَ الطاعاتِ العظيمةِ بالفسقةِ مَرَّةً.

ولذلكَ تَمسَّـكَ السُّـيُوريّ بأنَّ المؤمنَ المذنبَ بالصّغائـرِ مغفورٌ لهُ، وكلُّ نارٍ إنّمَا أُعدَّتْ لصاحبِ الكبيرةِ غَيْرِ التّائبِ مِنْها،ولم تُكفَّرْ في الدُّنيَا، وَيدلُّ عليهِ قولُه تعالى:﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٧٢].

وقد استدلَّ السُّيوريّ في تفسيرِه للآيةِ على صحّةِ مَطْلَبِه بأنَّ المُستثنى (إلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) في الآيةِ مُجْمَلٌ؛ لأنَّهُ مُرَدَّدٌ بَينَ أمرين: إما الأوقاتُ أو الأفرادُ، فإنْ كانَ الأوَّلَ ما قبلَ الدُّخول لجَهنّمَ كما قيلَ، و يلزمُ الاضمارُ مِنْ غيرِ ضرورةٍ، ولقُبحِه في اللفظِ فيكون بعدَ الدّخولِ، ويُؤيدُهُ كونُ الخلودِ بعدَ الدُّخولِ، وليسَ تلكَ الأوقاتُ للكفارِ للإجماعِ،فتكونَ للفُسَّاقِ خاصةً، وهمْ مَنْ فَعَلَ الكبيرةَ، إذ الصّغائرُ مكفراتٌ إجماعًا،وإنْ كانَ الثّاني، فالمطلوبُ ظاهرٌ، إذ لا خلافَ أنَّ الكافرَ لا يخرجُ مِنَ النّارِ[٧٣].

والَّذي يظهرُ مِنَ الكلامِ أنّ عقيدةَ السُّيوريّ بصاحبِ الصّغائرِ هو مغفرةٌ لُهُ، ويسمى بالمؤمنِ الفاسقِ، وهو لا يستوجبُ دخولَ النّارِ للمغفرةِ المتحقِّقة بلطفِ اللهِ تعالى ولأسبابٍ أخرى.

ويمكنُ أنْ يكونَ قولُهُ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[٧٤] قد أشارَ إلى عقيدةِ السُّيُوريّ في كفرانِ الصّغائرِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إسحاقَ بنِ عمَّارٍ قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَانًا ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عزّ وجلّ:«إِلَّا اللَّمَمَ»، وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عزّ وجلّ:﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾،قَالَ: «الْفَوَاحِشُ:اَلزِّنَا وَ السَّرِقَةُ، وَاللَّمَمُ:اَلرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ»[٧٥]. والظّاهرُ أنَّ اللَّمَمَ هنا هي الذُّنوبُ الصّغائرُ بقرينةِ الاستثناءِ مِنَ الكبائرِ.

الثّانيةُ: الذنوبُ الكبيرةُ وأثرها في الإحباطِ والتّكفيرِ عِنْدَ السُّيُوريّ:

اختلفَ المتكلمونَ في كونِ الذُّنوبِ الكبيرةِ لا تكفرُها الحسناتُ بل التّوبةُ الخالصةُ للهِ تعالى في الدُّنيا فحسب، وهو قولُ المعتزلةِ، وذَهَبَ الإماميَّة إلى القولِ بأنّ الإحباطَ خاصٌّ بالكافرينَ، وأنّ صاحبَ الكبيرةِ مِنَ المؤمنينَ مغفورٌ لهُ بالتّوبةِ وبغيرِها مِنَ الأعمالِ الصّالحةِ، بخلافِ مَنْ سُلِبَ عنْهُ الإيمانُ، وقالَ بأنَّها تَسْقُطُ وتحبطُ الإيمانَ.

وَقَدَ ذَهَبَ أبو علي الجبائي أنَّ أيهما كانَ أكثر يُسْقطُ الآخر، ويبقي الأكثر، ولا فرقَ بين التّقدمِ والتّأخرِ بين الأعمالِ الصّالحة أو السّيئة[٧٦]. وذهبوا إلى أنّه مع التّساوي بين السّيئات والحسناتِ يحصلُ الإحباطُ، وإنْ تفاوتَا أسْقَطَ الأقلُ ما قبلَهُ وَسَقَطَ، وبَقِي الزائدُ كالخمسةِ تُسْقِطُ الخَمسةَ مِنَ السِّتَّةِ وتَسْقُطُ هِيَ، وَيَبقى الوَاحِدُ[٧٧].

ومرجعُ هذا الخلافِ في المسألةِ أسبابٌ علميّةٌ وهي:

الأوّلُ: الاختلافُ في الأدلةِ النقليّةِ مِنَ القرآنِ والسُّنةِ المطهَّرةِ.

الثّاني: التّعارضُ بينَ الأدلةِ النَّقليّةِ.

الثّالثُ: الجُمُودُ على ظواهرِ الأدلةِ النّقليّةِ مِنْ بعضِهم.

فقد وردتْ مجموعةٌ مِنَ الأدلةِ ظاهرُها القول بالإحباطِ وعدمِ التكفيرِ، أو عدمِ الإحباطِ للأعمالِ الصّالحةِ والتكفيرِ للسيئاتِ، فتمسكَ بعضُ العلماءِ بهذا الظهورِ ولاسيما مع وجودِ أخبارٍ تُؤيدُ الظُهورَ القرآنيّ.

ومما يحبطُ الأعمالَ الصّالحةَ تركُ ولايةِ الإمامِ عليٍّ وأهلِ بيتهِ مِنَ الأئمةِ عليهم السلام أو نَصْبُ العداءِ لأهلِ البيتِ عليهم السلام؛ لانَّ مُنْكرَ الإمامةِ غيرِ مؤمنٍ، وهو يخلُّ بشرطِ الإيمانِ، فلا يستحقُّ الموافاةَ في الأعمالِ، وَقَدْ وَرَدَ عنْ أبي بصير قالَ:

سَمِعْتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنَّ قومًا يحرقونَ في النَّار حتّى إذا صاروا حَمًا أدركتْهُمْ الشّفاعةُ قال: فيُنطَلَقُ بهم إلى نَهرٍ يَخرُجُ من رَشحِ أهلِ الجَنّة، فيَغتَسلونَ فيه، فتَنبُتُ لُحومُهم ودِماؤهم، وتَذهَبُ عنهم قَشَفُ النار، ويَدخُلونَ الجَنّة، فيُسمَّونَ: الجَهَنَّميّين، فيُنادونَ بأجمَعِهم: اللهمَّ أذهِب عنّا هذا الاسم!» قال: «فيذهب عنهم». ثمّ قال: «يا أبا بصيرٍ، إنّ أعداءَ عليٍّ هُم خالِدونَ في النارِ؛ لا تُدرِكُهم الشفاعَةُ»[٧٨].

وَيظْهَرُ للباحث أنّ الاحتياطَ العقليّ والشَّرعي يقتضيانِ المحافظةَ على الإيمانِ إلى آخرِ لحظاتِ العُمْرِ، وهذا أهمُ شرطٍ لبقاءِ آثارِ العملِ، لأنّ القرآنَ يقولُ صَراحةً: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٧٩]، وهي وإنْ كانتْ ظاهرةً في الكفرِ والشركِ إلّا أنّهُ ينبغي على المؤمنِ المحافظةُ على أعمالِهِ الصّالحةِ والحذرُ منَ الغرورِ والعُجْبِ.

مِنْ هنا نعرفُ أهميّةَ وصعوبةَ المحافظةِ على ثوابِ الأعمالِ الصّالحة، ولذلكَ وَرَدَ في حديثٍ عَنِ الإمامِ الباقرِ عليه السلام أنّهُ قالَ: «الإبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ العمل»، قالَ: وَ مَا الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ قَالَ يَصِلُ الرَّجُلُ بِصِلَةٍ وَ يُنْفِقُ نَفَقَةً لِلّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكُتِبَ لَهُ سِرًّا ثُمَّ يَذْكُرُهَا وتُمْحَى فَتُكْتَبُ لَهُ عَلَانِيَةً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَى وتُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً»[٨٠].

فظاهرُ الحديثِ لا ينفي العملَ وسقوطَهُ بل يثبتُ سقوطَ وإحباطَ بعضِ الثوابِ وليس جميعَهُ كما قال بذلك السيد السبزواري في توجيه الحديث بقوله: «يُمكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إحبَاطِ بعضِ دَرَجَاتِ الثّوابِ لا الإحباطِ الحقيقي المُطلَقِ الَّذي لَمْ يَقُمْ دَليلٌ عليه، بلْ ظَاهرُ جُمْلَةٍ مِنَ الآياتِ خِلافُهُ[٨٠]، كَقَولِهِ تَعَالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٨١].

الخَاتِمَة

١- يجبُ الحِفاظ على الأعمال الصّالحة قَدرَ الإمكانِ، والحذر مِنْ ضَياعِهَا، وذلك بمعرفةِ المُحبطاتِ واجتنابِها.

٢- إنّ البحثَ عـن هذهِ العقيدةِ ومعرفةِ ملابسـاتِها للحفاظِ على الأعمالِ الصّالحةِ أوجبُ مِنَ الحفاظِ على الأموالِ.

٣- دافعٌ للإيمانِ بالأعمالِ الصّالحةِ والإكثارُ منْهَا والشُّعورُ بالمسُؤوليةِ اتجاهَ المجتمعِ والسّعي لخدمتِهِ في ضوءِ إرادةِ اللهِ تَعَالى.

٤- ضُعْفُ الإيمانِ، وأحَدُ أسـبابِهِ الجَهلُ بحقيقَةِ نظريةِ الإحباطِ والتكفيرِ ومعرفَتُها تزيدُ في التّوحيدِ، والإيمانِ باللطفِ الإلهيّ، وهو بنفسهِ يزيدُ مِنْ قُربِ العبدِ لساحةِ الرّحمةِ الالهيّة والاعتقادِ القطعيّ بعدلِ اللهِ تعَالى ، وإنَّ الجَهْلَ بهذهِ النّظريّةِ ينعكسُ سلبًا على السلوكِ العَملي للمُسلم.

٥- إنّ بابَ الرحمةِ والمغفرةِ عند الإماميّةِ أوسعُ منْهَا عند غيرِها مِنَ المذاهبِ الإسلاميّة، فالتشدُّدُ عِنْدَهُم واضحٌ، وهو مخالفٌ لظواهرِ القرآنِ الكريم.

٦- يرى الباحثُ أنّ القولَ بالإحباطِ يَسْتلزمُ الظُّلمَ على اللهِ تَعَالى للمُسلمِ، ولاسـيّما قليـل الأعمال الصَّالحـة ؛ لأنه يسـتوجبُ دُخُولَهُ النـارَ، وهوُ خِلافُ العَدلِ الإلهيّ.

الهوامش

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ١٢٢.

(٢) التحفة التاجية في التقربات الإلهية(مجلة المحقق): ٣١٢.

(٣) ينظر، الأنوار الجلاليّة في شرح الفصول النصيرية:١٦٠.

(٤) المحيط في اللغة: ١ / ٢٠٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٣١.

(٦) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢١.

(٧) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤١٣.

(٨) تذكرة الواصلين في شرح نهج المسترشدين: ٣٩٦.

(٩) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٨/ ٧١.

(١٠) التبيان في تفسير القرآن: ٢/ ٢٠٨.

(١١) مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/ ١٦٣.

(١٢) سورة الحديد: ٢٠.

(١٣) معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٩١. مادة (كفر).

(١٤) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢١.

(١٥) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢١٣.

(١٦) تذكرة الواصلين في شرح نهج المسترشدين:٣٩٦.

(١٧) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٨ / ٧١.

(١٨) الإلهيات في الكتاب والسنة: ٤/ ٣٧٦.

(١٩) سورة البقرة:٢١٧.

(٢٠) سورة المائدة:٥.

(٢١) سورة محمد ﷺ:٨-٩.

(٢٢) سورة محمد ﷺ:٢٣.

(٢٣) سورة آل عمران:٢٢.

(٢٤) سورة التوبة:١٧.

(٢٥) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢٦) القُبْطِيَّةُ:الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ رَقِيقَةٌ بَيْضَاءُ،و مَنْسُوبٌ إِلى القِبْط وَهُمْ أَهل مِصْرَ. لسان العرب،٧ / ٣٧٣.

(٢٧) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٨/ ٧١.

(٢٨) سورة الزلزلة:٧.

(٢٩) ينظر:النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ١٢٤.

(٣٠) مسند أحمد: ٢١/ ٧٧- ٩٠، ١٢٥، ١٨٣، ٣٩١.، وينظر: بحار الانوار: ٨/ ٣٦١.

(٣١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ١٢٤.

(٣٢) سورة الأنعام: ٨٢.

(٣٣) يُنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٤/ ٩٩.

(٣٤) يُنظر: البرهان في تفسير القرآن: ٣/ ٥٣.

(٣٥) أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ١٧١.

(٣٦) المصدر نفسه: ١٧١.

(٣٧) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢١.

(٣٨) المصدر نفسه: ٤٢١.

(٣٩) الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية: ١٦٠.

(٤٠) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢٢.

(٤١) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٤٢) يقصد الحسنة والسيئة والخير والشر.

(٤٣) ينظر: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢٢.

(٤٤) المصدر نفسه: ٤٢٢.

(٤٥) المصدر نفسه: ٤٢٢.

(٤٦) المسلك في اصُول الدين: ١٢١.

(٤٧) سورة النساء: ٨٤.

(٤٨) سورة البقرة: ٢٧١.

(٤٩) سورة هود: ١١٤.

(٥٠) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢١.

(٥١) المصدر نفسه: ٢١٢.

(٥٢) النساء: ٩٢.

(٥٣) ينظر، كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٥٤) الكافي: ٢/ ٤٢٦ح٢.

(٥٥) المصدر نفسه: ٢/ ٤٢٦ح٢.

(٥٦) هذه النسبة إلى قرية من قرى البصرة خرج منها جماعة من العلماء وقال ياقوت الحموي في كتابه « المشترك»: إنها كورة وبلدة ذات قرى وعمارات من نواحي خوزستان. يُنظر: وفيات الأعيان: ٣: ١٨٣.

(٥٧) أبو هاشم عبد السلام ابن أبي علي محمد الجبائي، ابن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، المتكلم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما، وكانت ولادة أبي هاشم سنة ٢٤٧هـ. وتوفي سنة ٣٢١هـ ببغداد.

(٥٨) الموازنة: مقابلة الثواب والعقاب ويسقط استحقاق الاقل منهما بالأكثر

ويسقط من الكثير ما يقابل الاول منها. والموازنة باطلة

(٥٩) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٢٧، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢١.

(٦٠) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٦١) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢١.

(٦٢) الانوار الجلالية في شرح النصيرية: ٢١٢.

(٦٣) المصدر نفسه:٢١٢.

(٦٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٨: ٧١.

(٦٥) سورة الذاريات: ٥٦.

(٦٦) ينظر، مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار: ٥٦.

(٦٧) ينظر: اللوامع الالهية في شرح المباحث الكلامية: ٤٦٧.

(٦٨) سورة،الزلزلة:٦-٧.

(٦٩) سورة النساء:١٢٣.

(٧٠) ينظر: اللوامع الالهية في شرح المباحث الكلامية ٤٦٧.

(٧١) المصدر نفسه:٤٧٥.

(٧٢) سورة الانعام:١٢٨.

(٧٣) ينظر: اللوامع الالهية في شرح المباحث الكلامية ٤٦٧.

(٧٤) سورة النجم:٣٢.

(٧٥) الكليني، الكافي: ٢/ ٤٤٢- ٤٤١.

(٧٦) ينظر، السيوري، اللوامع الالهية في شرح المباحث الكلامية: ٤٦٧.

(٧٧) المصدر نفسه:٤٦٧.

(٧٨) كتاب الزهد: ١٧٥.

(٧٩) سورة الزمر: ٦٥.

(٨٠) مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام: ٦ / ١٤٠.

(٨١) سورة الزلزلة:٧.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم:

١. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، السيوري، تحقيق: السيد مهدي رجائي، انتشارات مكتبة الله آية المرعشي، قم، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٢. الإلهيات في الكتاب والسنة، السبحاني، جعفر بن حسين التبريزي، تقرير: الشيخ حسن محمد مكي العاملي، المركز العالمي للدّراسات الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣. الأنوار الجلاليّة في شرح الفصول النصيرية، السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: علي حاجي آبادي، قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤. أنوار الملكوت في شرح الياقوت، العلامة الحلي(ت ٨٢٦هـ)، الشريف الرضي، قم، ط١، ١٣٦٣ هـ.

٥. بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦. البرهان في تفسير القرآن، البحراني، هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني (ت ١١٠٩هـ)، مؤسسة الأَعلمي، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٧. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨. تذكرة الواصلين في شرح نهج المسترشدين، الأعرجي، نظام الدين، عبدالحميد بن مجد الدين (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: طاهر السلامي، العتبة العباسية المقدسة دار الكفيل، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠. الزهد، الكوفي الأهوازي، الحسين بن سعيد(ت ق ٣ هـ)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، سيد أبو الفضل حسينيان، قم، ط١، ١٩٣٣هـ.

١١. الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٢. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث، قم، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٣. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: حسن زاده الآملي، مؤسسة نشر الإسلامي، قم، مؤسسة نشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
١٤. كنز العرفان في فقه القرآن، السيوري، منشورات المكتبة المرتضويّة للإحياء الآثار الجعفريّة، قم، ط١، ١٣٨٤هـ.
١٥. لسان العرب، ابن منظور، ابو الفضل، محمد بن مكرم بن على الأَفريقي (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
١٦. مجمع البيان ، الطبرسي، أبو جعفر (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الأَعلمي للمطبوعات بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٧. المحيط في اللغة، الصّاحب بن عباد، أبو القاسم ، إسماعيل بن عباد، (ت ٣٨٥هـ) الناشر:عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
١٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي، دار الكتب الإسلاميّة، قم، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
١٩. المسلك في أُصول الدين، المحقق الحلي، نجم الدين، أبو القاسم، جعفر بن الحسن بن سعيد (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١ ،١٤١٤هـ.
٢٠. مسند أحمد، ابن حنبل(ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٢١. مصابيح الأَنْوار في حل مشكلات الأخبار، شبر، عبدالله، محمد رضا (ت ١٢٤٢هـ)، مؤسسة الأَعلمي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٢. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٣. مهذب الأَحكام في بيان الحلال والحرام، السبزواري، السيد عبد الأَعلى بن علي رضا (ت ١٤١٢هـ)، دار التفسير، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٤. النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر ، المقداد السيوري، دار

الأَضـواء للطباعة والنـشر والتوزيع – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٥. النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر ، ابـن الأَثـير، المبارك بن محمـد بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هــ)، تحقيق: طاهر أحمـد الزاوي ، محمـود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٦. وفيـات الأعيـان، ابـن خلـكان، أبـو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٦٨١هــ)، تحقيـق: د.إحسـان عباس، دار صادر ، بيروت، ط٧، ١٤١٥هـ.

الدوريات:

١. التحفـة التاجيـة في التقربـات الإلهيـة، المقداد السـيوري، تحقيق الشـيخ عقيل الكفـلي، مجلـة المحقـق، مج ٣، السـنة الثالثة، ع٥/ ١٤٤٠هـ.